

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٣

بالترخيص بإنشاء كنيسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الانجليكان الوطنيين بإنشاء الكنيسة الانجيلية على قطعة الارض الكائنة بشارع المسعود بالعباسية فم الوابلى محافظة القاهرة والموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك